السنة 3
قانون خاص

مادة قانون التأمين

① تحديد مبلغ التأمين في التأمين على الاشخاص يكون في جميع الصور الحق للمؤمن له او المستفيد في الحصول على كل المبلغ المتفق عليه في العقد دون نقصان ودون النظر إلى درجة جسامة الضرر.

كذلك يمكن الجمع بين التعويض الذي يجب على الغير المسؤول (وتم دفعه للمؤمن له او لذوي الحقوق وبين المبالغ المكتتبة في التأمين على الاشخاص.

ونتيجة لذلك يكون للتأمين على الاشخاص صفة غير تعويضية اي فيه ارباح وهكذا:

① يجوز ابرام عدة عقود تأمين من خطر واحد 3 او 4 او 5 عقود والاستفادة بجميعها عند تحقق الخطر.

② يتحصل المؤمن له على مبالغ التأمين والتعويضات ان كان له عدة عقود التي قد تحكم له قبل الغير الذي تسبب في وقوع الحادث للمؤمن له.

③ لا دعوى رجوع في التأمين على الاشخاص فلا يجوز للشركة التأمين اذا دفعت المبلغ ان تحل محل المؤمن له في الرجوع على الغير المسؤول عن الضرر اي عن وقوع الحدث المؤمن منه. م 61 ق. رقم 60 لـ 04 فبراير 2006

في التأمين على الحياة يعتبر مبلغ التأمين دينا محقق الوجود لكنه مضاف إلى اجل معين (تاريخ البقاء حيا بعد 60 سنة او في تاريخ وفاة المؤمن له.

④ تحديد مبلغ التأمين في التأمين ضد الاضرار:

يتحدد مبلغ التأمين من الاضرار

أ) مبلغ التأمين المتفق عليه في العقد حيث لا يجوز ان يزيد التعويض هذا عن المبلغ المتفق عليه في العقد لا يمكن ان يزيد هذا التعويض على مقدار استحداث إخلال المؤمن عليه وقت وقوع الحادث: فلا تجاوز في قيمة التأمين

ب) بمقدار ما اصيب المؤمن له او المستفيد من جسامة الاضرار.

ويعني هذا ان التأمين على الاضرار له صفة تعويضية محضة لا يمكن الحصول على ارباح من وراء التأمين للمؤمن له

مادة قانون التأمين

للتأمين على الاضرار صفة تعويضية وهكذا
① لا يجوز للمؤمن له ابرام عدة عقود تأمين على شيء واحد وعن نفس الخطر.
② على المؤمن له ابلاغ شركة التأمين عن ابرام عقود تأمين اخرى قد ابرمها مع شركة تأمين اخرى م 633 ق ت
في حالة ما تعددت عقود تأمين فلا يصح الا العقد الاكثر ملاءمة. وقد يكمل العقد الاحسن العقد الآخر.
لا يجب ان يزيد مقدار التأمين عن قيمة الشيء المؤمن عليه أثناء التعويض. يجوز الربح في عقود التأمين خوفا من ان يتعمد المؤمن له تحقيق الخطر المؤمن منه بهدف الحصول على مبلغ التأمين.
ملاحظة: عقد التأمين هو عقد منتهى حسن النية
لهذا يجب ابرام عقود التأمين بالقيمة الحقيقية للشيء ولهذا يجب تجنب ماذا؟:
أ) تأمين المغالاة Sur assurance
وهي ان يبالغ المؤمن له، عن سوء نية في تقدير المال المؤمن عليه، حاز لشركة التأمين الغاء العقد والاحتفاظ بالاقساط المدفوعة. سوء النية هي عندما يقصد المؤمن له الحصول على ربح غير مشروع اكبر من الضرر الذي اصابه. سبب احتفاظ شركة التأمين بالاقساط هو تعويض ناتج عن غش وتدليس صادر من المؤمن له. ابطال العقد ناتج عن سوء النية.
قد تكون المغالاة بحسن نية تقوم شركة التأمين بتعديل قيمة المال المؤمن عليه و تعديل مبلغ التأمين. (المادة 31) و تعديل الاقساط المنتظرة.
يجب ايضا تجنب
ب) التأمين البخس: Sous assurance
لكي لا يدفع المؤمن له اقساطا مرتفعة تناسب قيمة الشيء المؤمن منه قد يعطي قيمة للمال اقل من قيمتها الحقيقية تحمل المؤمن له كل الاداءات في حالة الضرر الكلي وجزء نسبي في حالة الضرر النسبي

مادة قانون التأمين.

اذا هلك الشيء هلاكا كليا بسبب الكارثة فإن المؤمن له لا يتحصل الا على مبلغ التأمين المتفق عليه في العقد ويتحمل الضرر الذي يزيد على مبلغ التأمين

اذا هلك الشيء جزئيا المؤمن له لا يتحصل الا على تعويض جزئي من مبلغ التأمين. سيارة قيمتها 200 M يصرح ان قيمتها 100 مليونا.

للتأمين على الاضرار صفة تعويضية تدفع فيه شركة التأمين مبلغا من النقود او تقوم بإصلاح الضرر لتجنب المبالغة في تقدير الضرر او تقوم مبلغا من النقود لمن يقوم بإصلاح الضرر.

في التأمين على المسؤولية: تقوم شركة التأمين بمساعدة المؤمن له في الدعوى التي يرفعها عليه الغير امام القضاء وتساعده ايضا امام القضاء في الدفاع عنه اذا كان ضحية.

الخصائص القانونية لعقد التأمين

نبحث العلاقة بين شركة التأمين والمؤمن له الذي هو عقد التأمين.

* عقد التأمين من العقود المسماة: خصه المشرع بقانون خاص فنظمه تنظيما كاملا عكس العقود غير المسماة Contrat innomé. ملاحظة كان على المشرع ان ينظمه في قانون واحد والغاء القوانين السابقة له.

* عقد التأمين عقد رضائي: ينعقد بمجرد توافق ايجاب وقبول ايجاب من شركة التأمين وقبول من المؤمن له. فمن اراد ان يتعاقد، يتعاقد ومن لم يرد التعاقد لا يتعاقد. لكن كيف الوضع في العقود الخاصة بالتأمين الاجباري؟ القاعدة العامة هو رضائية عقد التأمين الاستثناء هو اجباريته في بعض عقود التأمين مثل التأمين على المركبات (السيارات) وضد الكوارث الطبيعية تأمين السكنات وتأمين المهن الحرة (الطباء محاموا محضرون الخ) والتأمين هنا هو خاص بالمسؤولية التقصيرية (خطأ، تعويض) وهو رجوع الغير على الشخص او رجوع الشخص على الغير

مادة قانون التأمين

والاجبارية هذه في عقد التأمين هي من النظام العام ووضعت حماية للمصلحة العامة.

* عقد التأمين عقد ملزم للجانبين Contrat synalagmatique
وهو عقد فيه التزامات متقابلة" بين شركة التأمين اما باعطاء مبلغ من المال للمؤمن له المضرور لإصلاح العطب اما باعطاء المال الميكانيكي مثلا لتصليح العطب (متعاقد معها وبين المؤمن له يدفع الاقساط لكن يلاحظ ان المؤمن له يدفع كل على القسط المتفق عليه لكن شركة التأمين لا تتدخل الا في حال وقوع خطأ اي خطر. يرى بعض الفقهاء ان العقد هذا هو عقد ملزم للجانبين غير تام
ويرى جانب آخر ان العقد هذا معلق على شرط وهو تحقق الخطر (الشرط ليس عنصرا في العقد) الخطر ركن ليس شرطا وهذا رأي خاطئ

والصواب انه مجرد شعور المؤمن له بالامان والاطمئنان كافي لجعل عقد التأمين ملزما للجانبين

* عقد التأمين هو عقد معاوضة: يتلقى فيه كل طرف مقابلا او عوضا لما اعطاه وقدمه فهو يختلف عن عقد التبرع. المؤمن له يدفع دائما شركة التأمين لا تدفع الا عند قد يوجد استثناء في وجود اشهار انه عند شراء سيارة Polo تعطيك شركة التأمين تأمينا شاملا لمدة سنة كاملة مجانا. فنحن هنا امام اشهار مزدوج يجمع شركة بيع سيارات وشركة تأمين. يرى القضاء ان شركة التأمين تتبرع بالرسوم فقط وشركة بيع السيارات تتبرع بقيمة السيارة في اراضها فقط لأن شركة التأمين لا تدفع التعويض من ذمتها المالية وانما من اموال المؤمنين لهم. التبرع في عقد التأمين قاصر على المستفيد فقط الذي هو ليس طرفا في العقد.

ملاحظة: المؤمن له يدفع في كل سنة وشركة التأمين لا تدفع
اذا وقع الخطر انظر ما قيل في شرح عقد التأمين ملزم للجانبين.